

وهو الحذر عن كل ما لا يراد بتناوله القوت على طاعته تعالى إذا كان قد نظر في المعصية سببها معصية فمن ذلك ما حكى أن ذ النون المصري كان صبيوسا جابعا فبعثت إليه امرأة صالحة من صليب ما لها صاعا ما على يد السجبان فلم يكمل منه واعتذر بأنه جاني على طريق ضام أي يد السجبان ومن ذلك أن بشر الخافي كان لا يشرب الماء من الأنهار التي تحقها المسلمين وأطفاة بعضهم سرلجا أشعلوا غارمه من بيت ضالهم وشرب بعضهم الماء وأما شاركت إليه أمرته بالمشي والتروء فقال هذه مسيلة لا أعرف لها وجهها وأما الحاسب نفسي على جميع حركاتي وهذه رتبة قوم وقوا بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم فودوا كل ما لم يكن لله حراما وليس هذا بعشك وعش ناصحك فادرج واجتهد أن تنفي بوسع العبد والذبي يفتني به الفقهاء ثم ينبغي أن تضعف اليه شيئين أحدهما أن تحذر عن مواقم غرورهم ولا تلتفت إلى قولهم من وهب في آخر السنة ماله من زوجته واستوهب منها ماله سقطت الزكاة عنه ما فاتهم أن عتوا به أن السلطان لا يطالبه بالزكاة لأن مطر ينظر ظالم المملك فيوصدق ودرجة الفقهاء وقتواهم ذكر ما يتفق بالظاهر فيكون بالبراة من الزكاة إذا سقط طلب الساعي

ويكون

ويكون بصحة الصلاة إذا امتنع القتل على السلطان بحريان صورة الصلاة أو ليس بأيديهم إلا القاتون الذي يستعمله السلطان في السيلة لينتظم أمر المعيشة الدينية التي هي منزل من منازل الطريق كما سبق وأما انتدأ كنت تنظر إلى ما ينفعك عند اعتدجها بالمجابر وسلطان المسلمين فلا تلتفت إلى هذا وأعلن مقصود الزكاة إزالة رذيلة البخل فانه مهلك كما قال عليه السلام ثلاث مهلكات شح مطاع الحديث وهبة ماله الزكاة لأجل دفع الزكاة يجعل الشح مطاعا فانه يصير مطاعا بأجابه أي ما يقضيه وقبل هذا لم يكن مطاعا فكيف يكون ذلك مجزيا وكذلك من يبني معاشرته زوجته حتى تراه عن المهر فلا يحل المهر بينه وبين الله تعالى وإن كانت الفقيه يفتي بسقوط المهر وصحة المهر لأن الله تعالى قال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فليس هذا طيبة بل طيبة القلب والفقيه لا يميز بين الاثنين لأن شقة بقطع الخصومات الظاهرة والمخفية وشربا لدواو البشيع لا يطيب به النفس بل يطيب به القلب وكذلك كل ما لا يماه الطيب ويريد العقل للصحة بالعاقبة وهذا باب طويل وأصله أن لا تسجل ما لا غير الأبرضا مطلقا صافا وينبغي أن لا يأكل من السواق فإن سألت قلحذر